

الحجة على أهل المدينة

الا انه فضة غير انه زائف فضة سوء ردية فاستبدله فان كان ستوقا أو رصاصا فانه يردده وينتقص من الدنانير بحسابه فان كان اصطرف عنده الدنانير بعشرة دراهم رده عليه ورجع اليه بعشرة دنانير وجاز الصرف فيما بقي وقال أهل المدينة إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهمين زائفين فاراد رده انتقص صرف تلك الدنانير ورد اليه ورقه واخذ منه دينار .

وقال محمد رحمه الله ﷺ اخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير لم بطلت ولم انتقص البيع فيها ما ينبغي ان يسقط هذا عن احد قالوا لان الصرف لا يكون الا مقصودا قلنا لهم صدقتم لا يكون الذهب بالورق الا هاء وهاء وقد قبض هذا الدنانير وقبض الآخر الدراهم